

الفروق

ولو كان حاضرا فقال يعنى عبدك فقال بعته لم يجز حتى يقول قبلت .
والفرق أن قوله يعنى طلب للبيع والعادة جرت أن الانسان يساوم الشيء ليتروى فيه وينظر
إذا كان المشتري حاضرا فى المجلس والشرع ورد به قال النبى عليه السلام المتبايعان
بالخيار ما داما فى المجلس وقد دلنا أن المراد به المساومان فإذا قال بعث صار الموجود
أحد شقى العقد فما لم يقل قبلت لا يصير عقدا .
وليس كذلك إذا كتب لأن العادة جرت بأن الانسان لا يساوم بالكتاب وانما يتروى ويتأمل
ويتدبر فيه ثم يشتري كما أن العادة جرت بأن الانسان لا يساوم فى النكاح وإنما يتروى
ويتفكر ويتدبر ثم يخطب فلم يجعل قوله طلبا للعقد وإنما جعل شقا له فإذا قال بعث تم
العقد وجاز كما لو قال زوجينى فقالت زوجت فإنه يجوز وإن لم يقل قبلت كذلك هذا فجعل
الكتاب فى البيع كالخطاب فى النكاح للمعنى الذى أشرنا إليه